المسئلة

قال برهان الدين رحمة الله ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة لا يضره والم
جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما الاستيعاب
في المسح فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز
ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع
احد الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض ولو غسل موضع القطع وليس خفيه ينظر
ان كان بقي من ظهور القدم مقدار ثلث اصابع او اكثر
يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع و
ان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن
القدم وان وقع المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه

حال

حال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة وليس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين فان احدث بعدما برت لا يمسح لانه ليس
الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
رحمة الله واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الشحم
او الدواء يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره
حتى يوضيه فان لم يستعين ويتيمم جاز وان صلوته
عند ابي حنيفه رح فان لم يجد من يوضيه جازت بلا
خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفه
رح الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى كذا في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفه رح في آخر عمره الى قولهما والثخين
وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)